

38_ الفقه المالكي "كتاب الغصب وأحكامه" ، د. ياسر النجار

#الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس والستمائة من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند كتاب الغصب - [00:00:00](#)

الغصب بلغة اخذ الشيء زلما. يعني واحد اخذ شيئاً من اخر ظلما. وشرع اخذ مال غير غير اه غير منفعة قهرا تعديا بلا حرابة. يعني ايه؟ قال لك هو اول حاجة اخذ مال. اي شيء متمول مش شرط فلوس يعني - [00:00:52](#)

غير منفعة قهرا. يبقى القهر اللي هو آآ اذا اخذوا على سبيل الصدقة ليس بقهرا. لأن السرقة بتكون اختلاس. اما الغصب يقول لك ايه اللي هو القضاي كده يقف في وسط الناس ويأخذ المال الآخر عنوة بغير ايه؟ بغير آآ - [00:01:12](#)

بغير وجه حق. تعديا يعني ايه تعديا؟ يعني لو انسان اخذ مال اه مسلا انا لي فلوس عند واحد. وانا اخذتها منه تمام حتى لو كان على سبيل القهر فعند ازن هزا ليس غصباً لان انا اخذ حقي. تمام؟ اما اذا كان تعدياً فعند ازن هو الحرام. قالوا بلا - [00:01:32](#)

احرابا. يعني انا مش لان قطاع الطريق واهل الحرابة لهم آآ يعني قسم خاص بهم. يعني لهم باب خاص بهم اهل الحرابة. تمام؟ فاحنا عندنا هي اخذ مال آآ تعدياً قهرا تعديا بلا حرابة. طيب هذا بالنسبة لتعريف الغصب. حكم الغصب عندنا الغصب عند - [00:01:52](#)

انا محروم بالكتاب والسنة والاجماع وانه من المعلوم من الدين بالضرورة وانه من المعلوم من الدين بالضرورة. والدليل على حرمة غصب قول الله سبحانه وتعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم وبالباطل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان دماء - [00:02:12](#)

واموالكم عليكم حرام. فحرمة الاموال كحرمة الدماء. فيعني الانسان يحرم عليه ان هو كما انه يحرم عليه ان يعتدي على الاموال كذلك يحرم عليه ان على الدماء يحرم عليه ان يعتدي على الاموال. واجمع العلماء على تحريم الغصب في الجملة - [00:02:32](#)

وانه من المحرمات عقلا لان الظلم حرام عقلا. يعني ما في انسان في الدنيا حتى لو كافر يرضي بالظلم. فالظلم محروم عقلك طيب الغاصب هل يؤدب ام لا؟ قال لك الغاصب يؤدب ولو كان مميزة - [00:02:52](#)

آآ ما دام ان هو يعني ما دام ان هو يميز ولو كان صبياً صغيراً فعند ازن يؤدب بما يراه الحاكم. قال لك لحق لا ولو عفا عنه المقصود منه. اما ان هو يؤدب بضرب او بسجن او بضربي او مع نفيه او ينفيه من - [00:03:09](#)

تمام فهذا آآ اذا كان الغاصب قد آآ يعني آآ الغاصب بحاجة من الاثنين اما ان يكون مشهوراً بذلك ذا بغى وطغيان وقد لا يكون كذلك. فان كان كذلك فعند ازن يؤدب بما يراه الحاكم. ويؤدب من ادعى الغصب او السرقة - [00:03:29](#)

او نحوهما على انسان صالح مشهور بالصلاح. يعني واحد راجل معروف بالصلاح فواحد قال لك ده انت غاصب. هزا فيه قدر له. تمام؟ الا اذا اتي لكن ازا لم يأتي ببينة فعند ازن يؤدب هزا. واما من يشار اليه بذلك ولم يشتهر به. تمام؟ فلا ادب على المدعى عليه. يعني فيه فرق بين - [00:03:49](#)

انسان صالح بس هو مش مشهور بالصلاح. فعندئذ يعني آآ لا يؤدب في هذه الحالة ويحلف ليبرأ. يعني يقول والله العزيم انا لم اقصد. فان اكل حلف المدعى واستحق. يعني لو ان انساناً ادعى على انسان عادي - [00:04:09](#)

هو صالح بس مش مشهور بالصلاح. فازا ادعى عليه سرق فهو يحلف بالله ان هو ما سرق او ما غصب وخلاص. فانك لا عندئذ ايه؟ يحلف المدعى ويستحق فان اشتهر بالعداء بين الناس - [00:04:25](#)

فانه يخلف ويهدد ويضرب ويسجن. يعني ازاي؟ يعني مسلا الناس اللي هم السراق اللي هم اصلاً معروفين بالفساد. فدا اما تجييه في المحكمة تمام؟ ما تجييش تقول لي بقى سبه يخلف وخلاص لأ يخلف ويهدد ويضرب ويسجن حتى يقر بالحق لأن هو مشهوق هو مشهور بالفساد. معنی؟ زي مشهور بان هو بيتعتدي على - [00:04:39](#)

فهذا لا يمكن ان تعامله بالانسان العادي او الانسان الصالح. تمام؟ فالانسان اذا كان معروفاً اللي هو لما يقول لك المسجل خطير وكده هزا مستحيل الا اما تضرره وتسجنه وتهدله وتهده. فعند ازن هزا يصح. طيب الغاصب هل يضمن ام لا - [00:04:59](#)

قال لك يضمن الغاصب بمجرد الاستيلاء على الشيء الذي غصبه ولو تلف باامر سماوي. يعني حتى لو جاء مسلا انا غصبت مسلا بقرة او خيل. فجاءت سبحان الله صاعقة من السماء وموتته. او جه برد شديد - [00:05:17](#)

الى موت او حر شديد او كز او نار او اي شيء. تمام؟ حتى لو بجنائية غيره عليه. يعني حتى لو انا مسلا غصبت حاجة قام جه واحد اتلفها لي انا اضمنها. سواء - [00:05:32](#)

كان عقاراً او غيره. ولو مات حتف انهه او قتل قصاصاً. يعني يضمن في كل الاحوال. ويضمن اذا اكل من طعام مغصوب علم ابي انه مغصوب. يعني ازاي؟ الان مسلا واحد غصب طعام. وقام جاي حطه امامي. وانا عارف ان هو مغصوب وهو - [00:05:42](#)

قصبوا ام مسلا من زيد. فانا اكلت منه وانا عالم ان هو مغصوب. معنی ازاي؟ فعند ازن من حق زيد المقصود منه ان يضمنني. تمام؟ فانه يضم يضمن لريه ما اكله. ولريه الرجوع عليه ابتداء. يعني صاحب الطعام ذات نفسه من حقه ان هو يرجع علي انا. تمام - [00:06:02](#)

حتى قبل ما يرجع على الغاصب لانه بعلمه بالغصب لان انا اكلت منه وانا عارف ان هو مغصوب اصبحت انا كأني الغاصب. فيضمن الاكل كما يضمن الاكل غير العالم بالغصب. يعني في كل الاحوال سواء انا كنت عالم بالغصب او غير عالم بالغصب انا اضمن. لكن لو انا كنت عالم بالغصب - [00:06:22](#)

واسم واما ازا لم اكن اعلم بالغصب فعند ازن لا يعني اضمن لكن لا اسمع لي لانني اتلفت مال الغير. قالوا ويضمن مكره غيره على التلف. يعني مسلا انا اكرهت انسان على ان يتلف انه لا يتلف شيئاً. او من اغري زالما على تلف على تلف - [00:06:42](#)

شيء يعني مسلا انا قلت لواحد زالم قلت له والله بص محمد هناك اهوت له اموال آآ وديتبع الجماعة الفلانية ورح اتلفها. قام جاي راح اتلفها. او اخذه من رباه فانه يضمن. وان قصد بذلك دفع الضرر عن نفسه. يعني مسلا الان في واحد زالم جاي. فهو حاجة من الاثنين يا اما هيأخذ الحاجة بتاعتي او هيأخذ الحاجة - [00:07:02](#)

قمت له والله انا ما معبيش حاجة وبتاع زي دي هناك اهيت الحاجة بتاعة ام جراح اتلف. قال لك انا اضمن لان انا دليت الظالم عليه. حتى لو وكتت انا بدفع الشر عن نفسي لانه لا يجوز نفع نفسه بضرر غيره. تمام؟ طيب الان ازا كان عندنا - [00:07:22](#)

ومتسبب يعني ايه يعني مسلا عندنا مكره وعندنا مكره يعني انا اكرهت زيداً على ان يتلف مال محمد. فزيد باشر الالتفاف فهل من حق محمد ان يضمنني ولا يضمن زيد؟ قال لك من الذي باشر؟ زيد ومن الذي كان تسبب ياسر؟ فعند - [00:07:42](#)

اذا كان هناك متسبب وآآ ومبادر يقدم المباشر على المتسبب. مسال اكتر وضوها. واحد انا حفرت بئر بئر حفرت بئر. وبعدين في واحد واقف على البئر قام جاي زايدة قام جاي - [00:08:09](#)

ارضاه في البئر. تمام؟ فمن الذي باشر الارضا في البئر؟ زيد. وانا المتسبب في حفر البئر. فازا كان اجتمع مباشر ومتسبب فعند اضاف الحكم للمباشر دون المتسبب. تمام؟ قالوا وقدم المباشر على المتسبب عند الامكان فيقدم - [00:08:24](#)

بالمقراة في الضمان على المقره ويقدم الظالم على من دله او اغراه في التلف. يعني مسلا ايه انا قلت لواحد ظالم في مال محمد هناك اهوت رحت لفوق. قام جاي راح اتلفه. الاصل ان هو - [00:08:44](#)

يضمن. تمام؟ لان فيه مباشر وفيه متسبب. فازا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى الایه؟ الى المباشر دون المتسبب الا اذا تعذر اضافة الحكم الى المباشر. يعني مسلا واحد عنده كلب. فقال للكلب روح او مسلا عمله - [00:08:56](#)

رح اتلف هذا المال فاتلفه فان لا يمكن ان احنا نضمن الكلب فاحنا نضمن الان من ايه؟ من دل الكلب او من ايه؟ من حرضه. واما لو حفر البئر هنا بقى لو انسان حفر بئر بملكه او بارض موات ففترض فيها شيء فلا ضمان اذا كان حفرها بغير قصد ضرر. يعني مسلا -

انا في الحوش بتاعي وفحرت بئر وانا اقصد ان انا اطلع منها ميه. قام جه واحد ماشي من داخل البيت عندي وقام جاي ماشي منه ووقد. انا ما لي علاقه انا! اواني في مواد في الصحراء - 00:09:36

رحت حفرت بئر عشان اشرب او اسقي الغنم بتاعتي. فواحد مشى منه ومات. ما انا لم اقصد الضرر هنا الان لان دا مواد. اما لو حفرها في طرق الناس فهو يضمن في هذة الحالة - 00:09:46

طيب ضمان من ترك باب الدار مفتوحا. يعني واحد مسلا ايه آآ قال لي انا عاوز حاجة من البيت عندك. قلت له والله انا مش في البيت خد المفتاح اهوت وروح آآ هاتها. فراح خد الحاجة اللي هو عايزها اسباب البيت مفتوح. فاتسرق او مسلا ساب قال لي انا عاوز مسلا كيلو - 00:09:57

جيست قلت له او كيلو سمن او كيلو عسل فقلت له رح خد كيلو العسل وساب الزقة هزا او المائع هزا مفتوح فاندلق. تمام ووقد على الارض. او ان ساب الباب مفتوح فالطير طار او اي شيء. فعند ازن يضمن تمام؟ يعني ازا تلف هزا الشيء او ضاع - 00:10:16

منه فإنه يضمن في هذة الحالة لانه فعل سببا للالافاف. الا بمصاحبة ربه له. يعني مسلا انا كنت معه وهو فتح الباب وخد الحاجة وساب الزق مفتوح وانا موجود فعند ازن الله ضمان عليه في هذة الحالة. طيب - 00:10:36

الا انهم قالوا ايه؟ الا ازا كان الطائر ففتح باب القفص على الطائر فعند ازن يضمن في كل حال لان الطائر في الغالب ان هو ولا يرجع في هذة الحالة. قالوا ويضمن دال لص ونحوه كظالم وغاصب ومكاسب على مال فاخذه او اتلفه - 00:10:54

انه يضمن وقدم المباشر. يعني ازاي انا كما قلت لكم دليت لص ان هو يسرق البيت ده. فعند ازن انا اضمن ازا لو هو مش موجود. اللص ده هرب انا اضمن. لكن لو كان موجود فعند ازن يضمن هو في هذة الحالة. طبعا انا يكون علي اسم في هذة الحالة. طيب ضمان المقصود المсли اللي انا - 00:11:14

اتنصبت من انسان شيء. الشيء دي اما ان يكون مثليا واما ان يكون متقوما. قالوا ويضمن بالاستيلاء المсли ازا كان تعيب او تلف بمسئله ولو بغلاء. تمام؟ يعني مسلا انا غصبته منه مسلا ايه آآ طن حنطة. الطن الحنطة يوم ما غصبته مسلا كان يساوي خمسة آآ خمسين دولار. الوقتي يساوي الف - 00:11:34

انا هرجع له تمن حنطة. ما بيقوليش انا ارجع القيمة بتاعته. لا. ما دام انه مсли فعند ازن ارد الایه؟ المсли. ولا ينذر للسعر الواقع في هذة الحالة قالوا ولو انقطع المثل في السوق كفاكهه وغضبها في ابانها. يعني وقت ما كانت الطلعه ثم انعدمت عندئذ يصبر وجوب - 00:11:57

ويقضى عليه به الوجود الوجود في القابل. يعني انا اصبر لحد ما تأتي التفاح او الفاكهة ديت في الموسم بتاعها. طيب لا يفوت به المغصوب يعني مسلا واحد غصب زي ده غصب بن محمد شيئا. طيب متى يفوت على محمد المغصوب ونرجع فيه للقيمة - 00:12:17

قالوا يفوت المغصوب المثلي وكذا المقوم بما يلي. اول حاجة بتغيير زاته عند الفاصل بهزال او عرج او عور او نحو ذلك. يعني او موت مسلا. يعني مسلا هو غصب منه دابة. فالدابة دي نحافت جدا وهزلت - 00:12:36

وبعدين او حصل لها عور او ماتت او اي شيء فعندئذ تفوت وعندئذ نرجع للقيمة. وبنقله لبلد ولو لم يكن فيه كلفة ان كان مثليا ومع الكلفة ان كان مقوما. تمام؟ يعني اذا - 00:12:53

واخذ نقله من مكان لمكان اخر. تمام؟ تمام؟ فعندئذ يفوت ونرجع فيه للمسل او يرجع فيه للقيمة. وبدخول صنعة فيه. يعني ايه دخول صنعة فيه؟ يعني مسلا انا اخذت مسلا آآ حديد وبعدين عملته باب حديد. هنا الان دخل صنع فعند ازن نرجع لايه؟ للمسل بتاعه الحديد مسلا كنت - 00:13:07

عشرة طن ميت كيلو حديد مسلا النوع الفلاني تجيبهم لي. قالوا ومتى حصل فوات فليس لوبه اخذه ان كان يعني مسلا فرضنا ان هو سرق مني حديد وبعد كده بقى باب. تمام؟ فعند ازن انا ما كنتش هاخد بل يتغير اخذ مثله الا برضاء الفاصل. الرسول بيقول يا عم

خد الباب اهوت - 00:13:27

تمام؟ اما لو هو ما رضاش فعند ازن في هزه الحالة يرد لي المسل. وان كان مقوما يعني له قيمة وليس له مسك خير ربه بين اخره واخذ القيمة يوم الغصب - 00:13:47

تمام؟ يعني يخier بين ان هو يأخذ او يأخذ القيمة يوم الغصب فقط. طيب ضمان المغصوب المقوم الشيء اللي هو المقوم الذي رصد؟ قال وضمن قيمة المكون من عرض او حيوان وقيمة ما الحق بالمكون من المثلثات ان فات عند الغاصب. يعني اذا - 00:14:03

يا فاتح عند الغاصب عندئذ انا اضمون الایه؟ الغاصب يضمن في هزه الحالة الایه؟ يضمن في هزه الحالة القيمة بتاعته. طيب ايضا قالوا فيأخذ قيمتها يوم ايه؟ يوم الغصب ولا يوم الرب؟ قال لك يوم الغصب ليه؟ لانها يوم ان دخلت في ملكه - 00:14:23

ومثل الغاصب من اتلفها او عيبيها ولو خطأ فانه يضمن. لان العمد والخطأ في اموال الناس سواء. يعني بعض الناس يقول لك ايه؟ والله انا خبطته بالغلط يعني واتلفت له ماله انا انا ما عليش اسم ايه انت ما علکشن اسم اه لكن عليك الضمان. لان لان العمد والخطأ في اموال الناس سواء لكن اذا انت - 00:14:41

المال بتاعه بتعمل فانت تضمن وتأثم. اما اذا اتلفت مال الانسان هذا بدون تعmedه عن سبيل الخطأ فانت تضمن ولا اثم عليك في هذا هزه الحالة. قالوا وقالوا من قتل كلبا - 00:15:01

اه مسلا اه مأزون فيه. يعني الانسان اذا كان فيه كلب مأزون فيه مشروع. فعند ازن يضمن قيمة الكلب. طيب لو فرضنا ان انا كلبا لم يأذن فيه الشرع. يعني مسلا كلب عاقور وهو عنده وانا قتلته. فعند ازن لا شيء على. قالوا اما ان قتل كلبا لم يأذن الشرع في اتخاذه - 00:15:17

وان اتخذه شخص جهلا او او جاهلا فانه لا يلزم قاتله في او لا يلزم آقاشه اي شيء لا يلزم بشيء تمام؟ اما اذا كان مأزون لي فيه كلب صيد مسلا او شيء. فواحد جه قاتله فعند ازن يضمن ايه؟ ليضمن في هزه الحالة القيمة بتاعته. طيب ضمان - 00:15:37 ارض والمبني المغصوبة يعني واحد غصب مني ارض وغصب مني بناء فعند ازن رب المقصود مازا لهم؟ قالوا يخier رب الشيء المغصوب اذا كان ارضا ان بنى الغاصب عليها او غرس فيها شجرة. يعني الغاصب خد الارض بتاعتي وبنى عليها او حط فيها شجر. انا اخier بين ايه؟ في اخره - 00:15:57

في اخذ ما غصب منه من الارض وما فيها من بناء او غرس مع دفع قيمته منقودا ان كان له قيمة بعد النقض. يعني ايه؟ يعني هو لو قصر البيت - 00:16:20

على الارض هو البيت الان يسوی مئة الف. لكن لو قصرروا وشالوا البيبان والشبابيك وهزه الاشياء بعد النقض البيت يساوي مسلا خمسة الاف دولار. انا اه ادفع له الخمس تلاف دولار - 00:16:33

واحد البيت ده كله. تمام؟ او بين امره بتسوية ارضه يعني انا امر الغاصب ان هو يسووي الارض. تمام؟ بعد ان يهدم ما بناه او يقلع ما غرسه انت يا اما تشيل انت شيل البناء اللي انت عاوزه ده كله وانا دي الارض دي بتاعتي. تمام؟ او ان انا اخذها وليس بالقيمة اللي هو البناء اللي هو عمله وانما بقيمة هذا - 00:16:43

شيء منقودا. تمام؟ ان جنى على المغصوب اجنبي. يعني لو ان انسانا غصب مني مسلا سيارة. وبعد ما غصب مني سيارة قاتله واحد قاتلة في السيارة دي واحد اجنبي. فعند ازن انا اضمون من؟ فقالوا وخير ربه ان جنى على المغصوب اجنبي غير - 00:17:03

غاصب بين ان يتبع الغاصب او الجنائي. انا مخier بين ان اتبع الغاصب او اتبع الایه؟ الجنائي الذي جنى على على السيارة او المقصود بداعي. طيب ما اتفقه على المغصوب - 00:17:23

يعني غصب مني ارض غصب مني بناء غصب مني دابة وانفق عليها. قالوا ما اتفق الغاصب على المغصوب كلف الدابة وسقي في الارض وعلاجها وخدمة شجر ونحو ذلك مما لابد للمقصود منه - 00:17:35

يعني دبة لابد انها تأكل وتشرب. الارض لابد ان هو يسقيها وكلام من هذا. تمام؟ مما لابد للمقصود منه يكون في نزير الغلة التي استغلها الغاصب من يد الایه المغصوب. يعني مسلا هو خد الدبة فهو بيعلفها. فالدببة ديت هو ما دام ان هو بيركبها فهو يكون بيعرفها.

لانه وان زلم لا يظلم - 00:17:51

فان تساوايا فواضح. يعني اذا كان النفقه اللي انفقها مقابل الغلة اللي طلعت له او مسلا غصب مني بقرة. فكان يطلع منها لبن وكان بيأكلها. فازا كان اللبن مقابل دايما بيكون مقابل الایه ؟ مقابل الغلة. اذا كان اللبن قيمته قيمة الاكل اللي هو اكله الحيوان. طب ان زادت النفقه على الغلة ؟ يعني فرضنا - 00:18:11

فعلوا مسلا آآ لبن بعشرة دولار. والاكل اللي اكلوه لنا مسلا بخمسة عشر دولار. قالوا فلا رجوع للغاصب بالزاده. يعني مش بالحق الغاصب يجي يقول لي انا دفعت لك خمسة زيادة في في الدابة هاتها. كما انه اذا كان لا غل للمغصوب يعني فرضنا ان مسلا خد آآ سيارة معنی ذي او او - 00:18:31

يعني او او دبة مسلا حمار اعزكم الله وهو ما بيركبوش وبيعرفوا وما بتجيبيش لبن. فعند ازن في هزه الحالة لا رجوع علي في هزه الحالة قالوا فلا رجوع له بالنفقه لظلمه وان زادت الغلة على النفقه فلربه الرجوع بالزاده. يعني مسلا فرضنا ان هو - 00:18:51 آآ كان يركب الدبة كان اللبن واحد مسلا مني بقرة غصب مني بقرة. فالبقرة ديت مسلا جابت اخر الشهر مسلا مائة دولار لبن. وبعدين هو كان اتفق علي خمسين دولار - 00:19:11

دول دولار آآ اكل علف يعني. فعند ازن انا من حقي اخد خمسين دولار منه. ارجع بالزايد. طيب لرب المغصوب تضمين الغاصب قيمته يعني مسلا انا واحد غصب مني شيء فانا اضممه قيمة. ان وجد الغاصب يعني رب المغصوب. يجوز له ان يضممن الغاصب قيمة - 00:19:24

مغصوب ان وجد الغاصب في غير محل الغصب. يعني فرضنا مسلا واحد غصب مني شيء في اسطنبول. وبعدين انا قابلته في مصر او قابلته في السعودية. فعند ازن من حقي ان انا اضممن له القيمة بهزه الحالة. بان وجده في بلد اخر بغير المعصوم. ولا يلزمه الصبر الى ان يذهب لمحل الغصب. يقول لي طب استنى اما نرجع على القاهرة او استنى - 00:19:44
نرجع اسطنبول. لأن الان تجيب لي السمن بتاعك بخلاف المсли المثلي للزي له مسل. يعني زي الحديد اي مكان او موزون فانه يلزمته الصبر لايه ؟ لمحله طيب شراء الغاصب للمغصوب وبيعه له. الغاصب ازا شرى الشيء المغصوب او بيع له. قالوا يملك الغاصب المغصوب - 00:20:04

الغاصب هزا يملك المقصود متى ؟ ان اشتراه من ربه. يعني مسلا محمد غصب مني السيارة وبعدين انا بعتها له عند ازن يملكها. او ورثه عن ربه يعني فرضنا محمد طلع هو الوريس بتاعي قال لك يضمن يملكها في هزه الحالة. او ان حكم على الغاصب بغرم القيمة. يعني الغاصب الان الحاكم حكم عليه انه يدفع - 00:20:28

فعند ازن ازا دفع القيمة فعند ازن في هزه الحالة يكون ايه ؟ يكون كله له. واضح ازاي ؟ طيب القول الغاصب في لانه غار في دعوى تلفه - 00:20:48

ونعنه وقدره وجنسه بي瀛ينه. يعني مسلا الغاصب قال ان هزا مسلا كان نوعه كزا او ان هو كان قدره كزا او كان مأكله او كان حديد بالنوع الفلاني او حنطة من النوع الفلاني. فعند ازن يحلف والقول قوله. ازا - 00:21:03
اخالفه ربه. يعني انا قلت له لأنه كان انت واحد مني طن حنطة النوع الفلاني. يقول لك والله انا خدت طن حنطة من النوع الفلاني. فعند ازن يحلف ويستحق. تمام؟ سواء - 00:21:21

في دعواه اشبه ربه ام لا ؟ يعني آآ والا يشبه فلربه القول بي瀛ينه. يعني ازاي ؟ معروف ان انا ما بحط عندي حنطة اللي انصف حنطة. ودي معروف عندي ومتعارف عندي. فهو جه ادعى ان هو تلف مني اخد مني طن حنطة من اردا. فعند ازن لا يقبل قوله وانا احلف ويجب علي ان هو - 00:21:31

وفي هزه الحالة ان يضمن لي اللي انا اقول عليه. والمشتري من الغاصب ووارس المشتري وموهوب الذي اخذ الهبة من المشتري ان علموا بالغصب الغاصب يعني ايه ؟ يعني مسلا فيه واحد غصب سيارة مني. وبعدين جه زايد وقام جه اشتراها وهو يعلم ان هي مغصوبة مني. فعند ازن هو كالغاصب يجري في - 00:21:51

ما جرى في الغاصب من ضمان المثل بمسله ومن ضمان المقوم بقيمتها. يعني لو واحد مسلا اللان ودي بتحصل كتير الدرجات والعلة بتاع الاولاد كده يبقى عارف ان دي سارقها ويروح يشتريها منه عشان يبيعها. فعند ازن هو يكون مسل مسل الغاء الغاصب في هذة الحالة. طيب فان لم - 00:22:13

لم يعلموا فالغلة للمشتري في هذة الحالة تمام يعني فرضنا مسلا واحد اشتري سيارة هي مغصوبة بس هو لا يعلم بالغصب. فعند ازن هو خدتها واجرها وهذة الاشياء او استنفع بها فعند ازن ايه؟ يعني انا من حقي ان انا ارجع ليه؟ لكن الغلة - 00:22:33
تقول له الغلة يعني الاجرة بتاعتتها كلها. قالوا ولا رجوع لغامر من غاصب او موهوب على غيره منم لم يغرم منها. من لم يغرم منها. يعني ازاي؟ يعني فرضنا ان آآ - 00:22:49

الغاصب غصب مني وبعدين زايد اشتراها منه فبعدين انا رجعت على زيد انا رجعت على زيد. وزيد كان يعلم ان هو ان مسلا آآ ابراهيم غصب السيارة ديت. فعندئز زيد في هذة الحالة لا يرجع على من؟ على ابراهيم. واضح ازاي؟ يعني الانسان اذا اشتري شيئا مخصوصا وهو يعلم بالغصب فازا - 00:23:05

ربه صاحب العين المغصوبة. ازا ضمن واحد منهم لا يرجع على الساني. اما لو اني مسلا انا اشتريت اما المشتري الانسان هو الذي الذي اشتري سلعة وهي مغصوبة ولم يعلم بالغصب. فعندئز ازا ضمن المالك فعند ازن يرجع عليه ولو غير عالم بالغصب - 00:23:33
عند وجود الغاصب موسرا مصدرا عليه. يعني انا غصب مني السيارة. وبعدين ابراهيم اشتري من زيد الایه؟ اشتري من زايد السيارة وهو لم يعلم بالغصب. فانا وجدت السيارة بتاعتني عند من؟ عند ابراهيم. فانا اخزتها من نوعي - 00:23:53
عندئز من حق ابراهيم نرجع لمن؟ يرجع على زيد في هذة الحالة. طيب قالوا ولا يجمع المالك بين اخذ قيمة وغلة. حاجة من اما ان انت تأخذ قيمة السلعة بتاعتتك واما ان انت تاخزها مع الغلة بتاعتتها ولا تاخز القيمة. حاجة من الاثنين. ما ينفعش ان انت تاخز القيمة وتأخذ الایه؟ وتأخذ الایه؟ الغلة بتاعتتها - 00:24:07

طيب طيب التعدي ما هو التعدي وتعريف التعدي واحكامه. طيب التعدي ما هو؟ هو التصرف في شيء بغير ازن ربه دون قصد تملكه يعني انسان هو مش عاوز يتملكه. يعني واحد مسلا خد السيارة بتاعتني غصب هو ما غصبها هو خدتها بس راح مشوار ورجع هو مش عاوز ياخدها. هو بس عاوز يستنفع بها - 00:24:30

والتعدي غاصب المنفعة لزات الغاصب اللي هو غاصب السيارة. اما المتعدى اللي هو خد السيارة راح مشهور ورجعوا بدون ازنك او الجاني على بعض الزات فهذا هو المتعدى. يبقى الغاصب الذي غصب العين اما المتعدى اللي هو اخذ الایه؟ المنفعة. قالوا ولا يضمن - 00:24:54

عد السماوي بخلاف الغاصب. يعني ايه؟ لو فرضنا ان انسان تعدى تمام؟ آآ واخذ السيارة راح مشوار ويرجع بس هيرجع هو ضامن المنفعة فقط. فعند ازن ازا لاقدر الله جاءت افة سماوية وموتها او اي شيء او اتلفتها - 00:25:14
فعند ازن لا يضمنها بخلاف الغاصب. لان الغاصب هو غاصب العين زات نفسه. اما هذا غاصب المنفعة. بل يضمن غلة المنفعة التي افاتها على ربي ولو لم يستعمل يستعمل يعني ازاي؟ ففرضنا انه اخد السيارة عشان بس يروح فيها مسلا مشوار يجي متين كيلو. فراح بقى مشوار عند ازن يضمن الاجرة هذه. طب - 00:25:29

فرضنا ان هو خدتها وبعدين روح البيت وما راحش المشوار هذا. فعند ازن قعدت عنده ساعة ساعتين يضمن هذا هذا الامر فقط. لكنهم قالوا الا الحر ازا تعدى عليه انسان فلا يضمن غلته الا ازا استعمله. يعني واحد واحد واحد انسان حر وقام جاي ايه حبسه عنده - 00:25:49

فعندئز المفترض الراجل ده اما بيطلع يستغل معي زي بيجيب اجرة. قال لك مسلا قعد حبسه شهر. قال لك ما يدفعوش اجرة الشهر ما يدفعوش اجرة شوية. الا ازا هو اخده شغله عنده بالسخرية غصب عنه. فعند ازن يدفع له الاجرة بتاعتته - 00:26:08
وان تعدى المسافة المأزونة مستعير او مستأجر لداية بيسير فالقراءة عليه بذلك الزائد ولا خيار لربها ان سلمت. يعني ازاي واحد خد مني سيارة استأجرها من هنا من مسلا من القاهرة للاسكندرية. قام جاي واحدها من القاهرة لمطروح مسلا. فعند ازن من - 00:26:22

اسكندرية لمطروح مسلا يدفع الاجرة الزائدة لها في هذه الحالة. تمام؟ ولا خيار لربها ان سلمت مش خيار بقى ان هو ضمن له القيمة بتاعتتها فان لم تسلم يعني السيارة عملت حادس في الزيادة ديت بان عطبت او تعدى بكسيير مطلقا خير رب السيارة او رب -

00:26:43

العين هزه في اخذ قراء الزائد اللي هي المدة الزيادة وفي اخذ قيمته وقت تتعدي المسافة يعني اما يأخذ القيمة وقت التعدي واما ان يأخذ قراء الزائد فقط. تمام والمتعدى يضمن قيمة السلعة في الفساد الكسير انشاء مالكها دون اليسيير فانه يضمن نقصها فقط. يعني مسلا لو فرضنا السيارة تلفت حاجة -

00:27:03

بسیطة فعلن ازن يضمن يضمن هزا الشيء. اما اذا هلكت هالاك اجبريه فعلن ازن يأخذ الايه؟ القيمة والو وعلى الجاني على الحر خطأ. يعني واحد جنى على انسان حر على سبيل الخطأ. وما فيش فيها شيء مقدر في الشرع. يعني ما فيش فيها شيء مقدر. او -

00:27:28

حاما لا قصاص فيه. يعني مسلا تتعدي عليه وضربه عمد بس ما فيش فيه قصاص. ولا مال مقرر شرعا. قالوا فعلن ازن اجرة الطبيب وقيمة الدواء عليه. يعني مسلا واحد خطب واحد تمام؟ فودا المستشفى. طب اجرة الطبيب والدواء تكون على من؟ تكون في هذه الحالة على الانسان الجاني. سواء -

00:27:46

عمل او خطأ. ثم ينذر بعد البرء. يعني بعد ما ربنا يشفيه. فان بدأ على غير شين يعني ما فيش بقى يعني حاجة في الوجه شين. يعني كل حاجة زي ما كانت فلا يلزمها الا اللادب في العمد. وان بدأ على شيء غرم غرم النقص. يعني ايه يعني ايه هزا الكلام؟ يعني فرضنا مسلا -

00:28:06

هو عوره انسان. وبعد ما عور انسان هزا لسة بقى فيه يعني فيه عالمة الجرح هنا او البتاع هنا او العورة او او اي شيء من هزا. طيب ايه اللي يحصل؟ قال لك مسلا نقيم هزا كأنه عبد. العبد دي لو هو عبد ببیاع سليم وما فيش فيه هزا العيب. يساوي -

00:28:26

يساوي الف دولار. طيب لو في هزا العيب بيساويكم مسلا تسعين دولار. يبقى عند ازن الفرق كم مائة دولار يبقى ادفع له مائة دولار. يبقى ادفع له العشر او الخمس او هكذا. قالوا واما -

00:28:46

ما فيه مقرر شرعا كالجائفة يعني مسلا واحد جرح انسان جائفة. الجافة فيها سلس الديه. فلا يلزمها اجرة الطبيب. تمام؟ وكذا ان كان فيه القصاص. فانما ما يقتضي من الجاني ولا يلزمها شيء زائد على ذلك اتفاقا. ودي نقطة كتير جدا مهمة في غاية الاهمية. ان انسان -

00:28:56

آآ عور انسان وديت ما فيش فيها شيء مقدر في الشرع. فعلن يكون اجرة الطبيب والدواء كلها تكون عليه. اما اذا كان شيء مقدر في الشرع فانت ايه مقدر في الشرع. انت لك اصول -

00:29:19

جدية. بعد كده انا ما ليش علاقة باي حاجة بعد ذلك. تمام؟ طيب هنا ايضا موضوع اللي هو الاستحقاق. يعني ايه الاستحقاق؟ الاستحقاق هو رفع ملك شيء بسبب ملك قبله او حرية. يعني رفع ملكي شيء بسبب ملكي كان قبله او كان حرية. وحكمه يعني مسلا هو كان آآ -

00:29:29

حر وبعدين ادعوا ان هو عبد. قالوا وحكمه الوجوب ان توافرت اسبابه في الحر او غيره. ان ترتب على عدم القيام به مفسدة كالوطء في الايه؟ كالوطء الحرام والا جاز -

00:29:50

وسبيه قيام البينة على عين الشيء المستحق. انه ملك للمدعي. يعني انا الان جبت بینة ان انا ادعى ان هزا شيء ملكي انا مستحق لي. لا يعلمون خروجه عندي. ولا خروج شيء منه عن مالكه الى الى الان -

00:30:04

يعني انا اجيبي بینة تسبت ان دي ملكي او الناس يشهدون ان احنا والله نعرف ان الصلاة دي بتاع ياسر ما نعرف ان هو ان فلان خدتها منه ابدا. طيب ما الذي يمنع -

00:30:24

الاستحقاق يعني انا استحق شيء عند فلان بمعنى الاستحقاق. قالوا ويمنعه عدم قيام المدعي بلا عذر مدة امد الحياة. يعني مسلا

الشيء ده انا عند محمد. عند زيد مسلا. يا زيد عنده شي ويسنتفع به وانا ساكت ولا ادعى ولا اي شيء. تمام؟ فعند هزه - [00:30:34](#)
خلاص فات الان قالوا ويمنعني عدم قيام المدعي بلا عذر مدة امد الحيازة او اجترائه من حائزه من غير بينة يشهدها سرا قبل الشراء.
باني انما قصدت شراءه ظاهرا خوف ان يفيته علي بوجه الله لو ادعى به عليه. تمام؟ طيب. هنا استحقاق الزرع - [00:30:56](#)
او المتعدي اذا زرع الارض التي استولى عليها. فقدر عليه بعد ان زرع الارض فان لم ينتفع بالزرع بان لم يبلغ حد الانتفاع يعني خلاص
هو زرع الارض وبعدين انا جيت قلت له الارض بتاعته وجيت اخدها. تمام - [00:31:24](#)

فبيقال ان ان الزرعة دي لم يبلغ حد الانتفاع سواء بزر على الارض او لم يبزر. فان رب الارض يأخذ ذلك بلا شيء في مقابلة البزر والعمل
انا اخد ارضي واصلا البزر وهزه الاشياء ليس لك اي شيء لان اصلا لست في الارض ما طلعتش اصلا. وان شاء امره بقلعه. قل له طلعه
من الارض طلع - [00:31:41](#)

الرز اللي انت بزرته في الارض خده. والا بان بلغ حد الانتفاع. يعني حتى يعني كبر او حتى صلح للراعية. يعني مش شرط ان هو ينفع
للكل حتى راعي الغنم او شيء. قالوا فالمستحق الخيار. بين ان يأمر الزارع بقلع زرعه هو تسويه - [00:32:01](#)
ارضه يعني يقول له اقلع الزرع وسوبي لي الارض بتاعته ان لم يفت وقت ما ترداد له الارض. يعني اذا كانت لست الارض مسلا استطيع
ان انا اشيلها وازرع مكانها مسلا المحصول بتاع هزا العام. تمام - [00:32:21](#)

اما شأن ان يزرع غالبا. تمام؟ يعني في الغالب ان الناس بتزرع مسلا في الوقت ده مسلا الرز. انا الان لو انت شلت الزرع اللي انت
حاطه في الارض استطيع ان انا ازرع الرز - [00:32:34](#)

ولا اي شيء يعني امر عادي يعني. تمام؟ هزا بالنسبة. قالوا او ان يأخذوا الزرع بقيمتة مقلوعا بعد اسقاط كلفة لم يتولها الغاصب
وبيقيه في ارضه لنفسه. يعني ازاي؟ يعني مسلا فرضنا ان هو زرع وبعدين بلغ شوية كده يعني بلغ حد - [00:32:44](#)
ارتفاع بلغ حد الانتفاع آآ حتى لو لرعى الغنم. طيب الان انا مش هاخذه بالسعر هزا. انا اخذه لو طلع من الارض يساوي كم؟ هو لو لو
بيبع في الارض الان للغنم بسوبي مسلا الف دولار - [00:33:04](#)

لكن لو قنع يساوي مسلا خمسمية دولار انا اخده بخمسمية دولار فقط تمام انا اخذه بخمسمية دولار فقط. طيب آآ قال لك من احيا
ارضا زنها مواطا فتبين انها مملوكة لانسان. انا رحت في ارض آآ زرتها - [00:33:18](#)
طلع ان هي ملك انسان. فقالوا من احيا ارضا زنها امواتا فتبين انها مملوكة فلا غلة له بل لمستحقها. يكون الغلة لمستحق الایه يستحق
الارض طيب من اشتري شيئا فاستحق من يده رجع المشتري المستحق منه لذلك الشيء بالثمن الذي خرج من يده - [00:33:32](#)
على باعه الا ان يعلم صحة ملك البائع لما استحق منه او ان مدعى الاستحقاق هو الظالم يعني واحد انا بعت اللي زي دي مسلا
السيارة بتاعتي. وبعدين واحد جه ادعى ان هي مستحقة مني مستحقة له. يعني هي بتاعته. فعند ازن لو لو ما كانش -
[00:33:55](#)

وانا وهو رجع عليه. فعند ازن من حقه ان هو يرجع عليه. لكن اللي انا كنت عارف ان مسلا زايد الظالم وهو ادعى استحقاق وهو زالم
وانا مش قادر اعمل حاجة. فعندئذ لو اخذت السيارة من اشتراها مني فلا رجوع فلا فلا يرجع علي في هزه الحالة - [00:34:14](#)
تمام؟ يعني مسلا الان انا عندي سيارة وبعدين واحد ادعى ان هي بتاعته. فهذا ان انا بعت السيارة ديت لزيد. يعني عندي سيارة
وبعتها لزيد فقام جه واحد راح لزيد قال له السيارة دي بتاعتي. تمام؟ وياسر كان سرقها مني او غصبها مني. فجاجة من الاثنين لو
كان هزا انسان وجاب - [00:34:34](#)

عندئذ اذا اخذها مسلا من زيد فعند ازن زيد يرجع عليها. لكن فرضنا انه هو ما معهوش بينة وهو انسان ظالم وزيد يعلم ان هو زالم
اصلا تمام؟ فعند ازن اذا اخذها من زيد ليس من حق زيد ان يرجع علي في هزه الحالة وهي مصيبة نزلت به. تمام؟ طيب الى هنا
نكون انتهينا من كتاب - [00:34:54](#)

هو كتاب الاستحقاق وسؤال هزه المحاضرة يد الغاصب على العين المغصوبة. هل هي يد امان ولا يد ضمان الغاصب ازا غصب شيئا.
تنف منه بتعدي او بدون تفريض او بدون تفريط. تلف منه حتى لو بأفة سماوية. هل يضممه او لا يضممه - [00:35:14](#)

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:35:35